

قرار رقم ٧ لسنة ١٩٨١

بشأن المناطق السياحية بمحافظة الفيوم وتحديدها

وزير السياحة والطيران المدني

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛
وعلی موافقة مجلس الوزراء على تحديد المناطق السياحية بمحافظة الفيوم وذلك بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٤/١٢/١٩٨٠ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تعتبر المناطق المعين حدودها ومعالمها فيما يلي بمحافظة الفيوم من المناطق السياحية في تطبيق أحكام القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه ؛

(المادة الثانية)

تكون حدود المناطق السياحية كالتالي :

أولاً : بحيرة قارون :

من جميع جوانبها بعمق ٣ كيلومترات عدا المناطق الموضحة بالخرائط .

ثانياً : منطقة السليمين ومنطقة هين الشاعر :

بعمق ٥٠٠ متر من جميع الجهات .

ثالثاً : منطقة كوم أوشيم السياحية والأثرية :

بعمق ١,٥ كيلومتر من جميع الجهات حول منطقة دانيس الأثرية .

رابعاً : ميدان قارون :

وحدوده كالتالي :

شمالاً : خط السكة الحديد .

جنوباً : شارع الجمهورية الموازي لبحري يوسف .

شرقاً : المحكمة الوطنية .

غرباً : حارة الشيخة سريم .

وطبقاً للقرار رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٦٢ والقرار رقم ٤٨٥ لسنة ١٩٦٧ والمشور بالواقع المصرية بالعدد ٤ الصادر في ١٩٧٨/٦/٢٤

خامساً : طريق الفيوم / القاهرة الصحراوى .

ل延伸 من الكيلو ٤ حتى التقائه بطريق او برج الفيوم وبعمق ٢٠٠ متر على الجانبين .

(المادة الثالثة)

تقوم وزارة السياحة بالتعاون مع الأجهزة المعنية والسلطات المحلية بوضع تخطيط عام للنطاق المذكورة بما يحقق الأهداف المنشودة ، وتحتاج موافقة وزارة الدفاع على «إذا التخطيط والتصور الشامل لارتفاعات المشآت فيها ، كما تؤخذ موافقة وزارة الدفاع عند إدخال أي تعديل في التخطيط المتفق عليه معها .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره

صدر في ٨ ربيع الأول سنة ١٤٠١ (١٤ يناير سنة ١٩٨١)

على جمال الناظر